ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فذكر الحديث وفيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تأتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وخرجه
البخاري وخرجه مسلم مختصرا ولم يتمه ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار وعن سهل بن ابي حثمة فذكر قصة القتيل وقال فيه فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وهذه هي الرواية الثابتة المشهورة المخرجة
بلفظها بكمالها في الصحيحين وقد ذكر الائمة الحفاظ ان رواية يحيى بن سعيد اصح من رواية
سعيد بن عبيد الطائي فانه اجل واحفظ واعلم منه وهو من اهل المدينة وهو اعلم بحديثهم
من الكوفيين وقد ذكر للامام احمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد وقال النسائي
لا نعلم احدا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار وقال مسلم في كتاب التمييز
لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه لان جميع الاخبار فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اياهم
قسامة خمسين يمينا وليس في شيء من اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة وترك
سعيد القسامة وتواطؤ الاخبار بخلافه يقضي عليه بالخطأ والغلط وقد خالفه يحيى بن سعيد
وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار ورواية
اهل المدينة عنه اثبت وهم به اقعد ونقلهم اصح عند اهل العلم قلت سعيد بن عبيد
اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث وقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله فقال ومن
اين اصيب شاهدين قال فتحلف خمسين قسامة قال كيف احلف على ما لا اعلم قال
فتستحلف منهم خمسين قسامة فهذا الحديث يجمع به بين رواية سعيد بن عبيد ويحيى
بن سعيد ويكون كل منهما ترك بعض القصة فترك سعيد ذكر قسامة المدعين وترك
يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة والله اعلم واما مسألة الشاهد مع اليمين
فاستدل من انكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث شاهداك ويمينه وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس لك الا ذلك وقد تكلم القاضي اسمعيل المالكي في هذه اللفظة وقال تفرد بها منصور

عن ابي وائل وخالفه سائر الرواة وقالوا انه سأله ألك بينة والبينة لا تنفق على الشاهدين
فقط بل تعم سائر ما يبين الحق وقال غيره يحتمل ان يريد شاهداك هذه كل نوعين يشهدان
للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق فيدخل في ذلك شهادة الرجلين وشهادة الرجل
مع المرأتين وشهادة الواحد مع اليمين وقد اقام الله سبحانه ايمان المدعي مقام
الشهود في اللعان وقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث ليس لك الا ذلك لم يرد به
النفي العام بل النفي الخاص وهو الذي اراده المدعي وهو ان يكون القول قوله بغير بينة
تمنعه ذلك وابى ذلك عليه وكذلك قوله في الحديث الآخر ولكن اليمين على المدعى
عليه انما اريد بها اليمين المجردة عن الشهادة واول الحديث يدل على ذلك وهو قوله
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم فدل على ان قوله
اليمين على المدعى عليه انما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة واما اليمين
المثبتة للحق مع وجود الشهادة فهذا نوع آخر وقد ثبت بسنة أخرى واما رد اليمين
على المدعي فالمشهور عن احمد موافقة ابي حنيفة وانها لا ترد واستدل احمد بحديث
اليمين على المدعى عليه وقال في رواية ابي طالب عنه ما هو ببعيد ان يقال له تحلف و
تستحق واختار ذلك طائفة من متأخري الاصحاب وهو قول مالك والشافعي وابي
عبيد وروي عن طائفة من الصحابة وقد ورد فيه حديث مرفوع خرجه الدارقطني
وفي اسناده نظر قال ابو عبيد ليس هذا ازالة لليمين فان الاصل ان لا يقضى باليمين
على المطلوب اما اذا قضي بها فرضي باليمين صاحبه كان هو الحاكم على
نفسه بذلك لانه لو شاء لحلف وبرئ وبطلت عنه دعواه والقول الثاني في المسألة
انه يرجح جانب اقوى المتداعيين ويجعل اليمين في جانبه هذا مذهب مالك و
كذا ذكر القاضي ابو يعلى في خلافه انه مذهب احمد وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم
ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين فان جانب المدعي في القسامة لما قوي
باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها وكذلك المدعي اذا اقام شاهدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)